NO2TA
المختبر النسوي

قوانين العنف الالكتروني في الدول العربية:

كيف تكون النساء ضحايا ومُتهمات

إلهام برجس

الفهرس:

المنهجيّـــــة:	02
المقدمـــــة:	04
ما هو العنف الإلكتروني على أساس النوع الاجتماعي؟	05
هل كلّ أشكال العنف الإلكتروني تشكّل جريمة الكترونية؟	07
ما هي خطورة العنف الإلكتروني على أساس النوع الاجتماعي؟	09
ماذا نعرف عن العنف الرقمي في بعض الدول العربية؟	11
١- لبنان والأردن: قوانين ووحدات مكافحة الجريمة الإلكترونية.	11
سوريا: التفكك الجغرافي وتعدد أنظمة السلطة وإنفاذ القانون	17
فلسطين: غياب الوحدة القانونية وعنف الاحتلال الإسرائيلي	21
مصر والعراق: حماية الأنظمة الإلكترونية من النساء	25
خلاصات:	28

المنهجيّة:

تتضمن هذه الورقة بحث مكتبي حول العنف الرقمي ضد النساء والفتيات في عدد من الدول العربية. تم إختيار هذه الدول تبعاً للتشابه في منظومتها القانونية الحالية لجهةالقوانين المتصلة بالجرائم الالكترونية والعنف الالكتروني، أيضاً لجهة التشابه في أشكال العنف الالكتروني الذي تتعرض له النساء والأطفال في هذه الدول، والدور الذي تلعبه الدولة على هذا الصعيد. لا يعبر اختيار الدول على محدودية العنف الالكتروني بها، ولا ياتي من كونها الأكثر عنفاً، إنما تشكل هذه الدول حالات تبيّن من خلالها الدراسة تنوع اشكال العنف الذي تتعرض له النساء في المساحات الالكترونية أو بسببها، ومدى خطورة هذا النوع من العنف.

من بين الصعوبات الأساسية التي واجهها البحث هي محدودية الدراسات المرجعية في هذا المجال، وكثرة الدراسات التي تعتمد على استطلاعات رأي مبنية على عينات محدودة وغير تمثيلية، أيضاً تعدد الدراسات من هذا النوع في الدولة الواحدة ما ينتج عنه أرقام متضاربة لنوع العنف نفسه وخلال الفترة الزمنية نفسها.

بالنسبة لبعض الدول، مثل الأردن على سبيل المثال، من الصعوبات المتصلة بهذا الموضوع هو الشرذمة لجهة مصادر نشر المعلومات ومحدودية هذه المعلومات والتباين بينها.

تهدف هذه الدراسة في المتاح من معلومات تمكنت الباحثة من الوصول اليها الى جمع المتوفر من مقاربات ومعلومات ومقاربات قانونية للعنف الرقمي، أيضاً الى القاء الضوء على تدرجات هذا العنف ودور الدولة في تكريسه وخطره على النساء، بالاضافة الى الاضاءة على التعقيدات المتصلة بحالات النساء الفلسطينيات في ظل الاستعمار الاسرائيلي. أيضاً تهتم بالاضاءة على وضع النساء السوريات في ظل التشرذم القانوني في الدولة. بالتالي، يطرح هذا البحث أسئلته من زاوية السياق الواقعي لدول المنطقة، ولا تنحصر بالتعريفات والمقاربات المقترحة في السياق الأوروبي- وهو الأكثر تطوراً على صعيد العنف الالكتروني - حيث لا تتوفر ظروف مماثلة.

المقدّمة:

في السابع من أيار/ مايو 2024، توصّل المجلس الأوروبي إلى اعتماد توجيهات مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري. وتشمل هذه التوجيهات العنف السيبراني، إذ جرّمت "مشاركة الصور الحميمة دون موافقة، المطاردة الإلكترونية، التحرش الإلكتروني، والتحريض الإلكتروني على الكراهية أو العنف". بصدور هذه التوجيهات، يكون أمام دول المجلس ثلاث سنوات من تاريخ دخول التوجيهات حيّز التنفيذ، لتحويلها إلى قانون وطن[1]. تأتي هذه الاتفاقية في الوقت الذي تتعرّض فيه امرأة من بين كل ثلاث نساء في أنحاء العالم للعنف البدني و/أو العنف الجنسي وسط عائلتها أو على يد شريكها الحميم[2].

ورغم أهميّتها لجهة تسهيل انخراط النساء في الشأن العام، فإن تقنيات المعلومات والاتصالات يسّرت العنف ضد النساء - بنفس مفهومه المطبق خارج الفضاء الرقمي. وأدى انتشار هذه التقنيات المتسارع إلى بروز قضايا العنف ضد النساء كمشكلة ذات آثار خطيرة على المجتمعات والاقتصادات في جميع أنحاء العالم[3].

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء قد أصدرت، عام 2017، التوصية العامة رقم 35 المتعلقة بالعنف الجنساني ضد النساء، وهي تحديث للتوصية رقم 19، التي أدرجت "السياقات التي تُستخدم التكنولوجيا وسيطاً فيها" ضمن البيئات التي يُرتكب فيها "العنف الجنساني ضد النساء"[4].

كذلك أصدرت الإسكوا (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا) عام 2009 مجموعة إرشادات حول التشريعات السيبرانية للدول الأعضاء، تهدف إلى توفير مادة قانونية يمكن الاستعانة بها عند وضع التشريعات الإلكترونية المعنية بالاستغلال الجنسي للقاصرين، ما يعني أنها تشمل الفتيات من دون أن تمتدّ للعنف الموجه ضدّ النساء في المجال الرقمي[5].

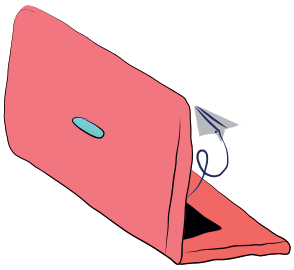

1- ما هو العنــف الإلكتــروني على أساس النوع الاجتماعي؟

تبعاً للتعريف الذي استقرّت عليه لجنة اتفاقية الجرائم الإلكترونية في المجلس الأوروبي، في دراستها التوجيهية حول العنف الإلكتروني، فهو يعني "استخدام أنظمة الحاسوب لإحداث أو تسهيل أو تهديد بالعنف ضد الأفراد، مما يؤدي إلى (أو من المحتمل أن يؤدي إلى) أضرار أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، وقد يشمل استغلال ظروف الفرد أو صفاته الشخصية أو نقاط ضعفه"[6].

يمكن ارتكاب العنف الإلكتروني من خلال فرد أو مجموعة من الأفراد، وهو يحصل في الفضاء الرقمي، عبر الهواتف الذكية، في سياق الألعاب عبر شبكة الإنترنت، وغيرها من المساحات الافتراضية. على الرغم من أن العنف الرقمي يحصل في المجال الرقمي، غير أن نتائجه تؤثر على الأفراد في حياتهم الفعلية خارج الفضاءات الرقمية[7].
يمكن أن يستهدف العنف الرقمي أي شخص، إلا أن بعض الفئات الاجتماعية أكثر عرضة له، وذلك بسبب تفاوتات في السلطة/ القوة تجعل بعض الفئات الاجتماعية أكثر هشاشة/ تضرراً.

---

[1] - Council adopts first-ever EU law combating violence against women, 7 May 2024, European Council-Council of European Union.

[2] -منظمة الصحة العالمية، العنف ضد النساء، 25.03.2024

[3] -هيئة الأمم المتحدة للمرأة، العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي، رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية، ملخص، 2022. للاطلاع:
https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/2022-02/Summary_Keyfindings_Arabic_Final.pdf

[4] - https://docs.google.com/document/d/1Ae2isYZ_wmpDJEU1-UKT12-y-edit/0o2iBJ7puIJftJCuor

بهذا المعنى، فإن العنف الرقمي المبنى على أساس النوع الاجتماعي يتعلّق بالسلوك والخطاب الكاره للنساء.
العنف السيبراني ظاهرة جديدة نسبياً وتعريفها قيد التطوير المستمر، وقد تشمل أنواعاً مختلفة من التحرّش، انتهاك الخصوصية، التعيير بشكل الجسم في الفضاء الرقمي، وتعيير النساء بسلوكياتهن في الفضاء الرقمي، الإساءة والاستغلال الجنسي، الابتزاز الإلكتروني، المراسلة الجنسية غير المرغوب بها، التتبع/المراقبة عبر الانترنت، وجرائم التحيُّز ضدّ المجموعات أو الفئات الاجتماعية وخطاب الكراهية، وتسجيل فيديو لاعتداء جنسي وتوزيعه، وقد يتضمن العنف الإلكتروني أيضاً تهديدات مباشرة أو عنفاً جسدياً، ضافة إلى أشكال مختلفة من الجرائم الإلكترونية[9].

بعض هذه الأفعال تتسم بخصوصية وجودها في المجال الرقمي، ما يصعب الموازاة بينها وبين أفعال جرمية في الحياة الواقعية، وأبرزها التحرّش الإلكتروني، استغلال الأطفال، وانتهاكات الخصوصية.
ولجهة التحرش الجنسي في المساحات الرقمية فإنه يتضمن سلوكاً مستمراً ومكرراً، يستهدف شخصاً معيناً، مما يسبب ضغوطاً نفسية شديدة، الخوف من الأذى الجسدي. ويمكن أن يتخذ التحرش الإلكتروني أشكالاً مختلفة، وغالباً ما يتم من خلال تهديد الضحايا بالعنف، ونشر الأكاذيب التشهيرية لإحراج الضحايا، انتحال شخصيات الضحايا في الإعلانات عبر الإنترنت، نشر معلومات حساسة مثل الصور العارية، رسائل جنسية صريحة غير مرغوب فيها، مبادرات مُهينة في وسائل التواصل الاجتماعي، تهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي، خطاب كراهية يستهدف الهوية أو الصفات الأخرى.

---

[5]- https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/directives-full.pdf

[6]- Council of Europe. "Cyberviolence." Council of Europe Portal, https://www.coe.int/en/web/cyberviolence. Accessed 10 June 2024.

[7]- Cyberviolence." Tech Without Violence, https://techwithoutviolence.ca/cyberviolence. Accessed 10 June 2024.

[8]- Concordia University Sexual Assault Resource Centre. (n.d.). Cyberviolence Handout. Retrieved from https://www.concordia.ca/content/dam/concordia/conduct/sarc/docs/T-39927-18SSER-SARC-Cyberviolence-Handout-v-1FINAL-web.pdf

[9]- Council of Europe. "Types of Cyberviolence." Council of Europe Portal, https://www.coe.int/en/web/cyberviolence/types-of-cyberviolence. Accessed 10 June 2024.

[10]- https://www.coe.int/en/web/cyberviolence/types-of-cyberviolence

ويتضمّن التحرش الإلكتروني أيضًا التنمر الإلكتروني والانتقام الإباحي. الأمر نفسه ينطبق على جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت وإساءة معاملتهن/م جنسياً، حيث أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد زادت من الوصول إلى الأطفال من قبل الأشخاص الذين يسعون لاستغلالهم إساءة معاملتهم/ن جنسياً.

تُسهِّل هذه التكنولوجيا مشاركة الصور والفيديوهات للاعتداءات الجنسية، ما يعّزز التأثير الضار المستمر على الأطفال. كما تُسهِّل تحقيق المكاسب التجارية من استغلال الأطفال جنسياً، ولكنها لا تُنشئ أنواعاً مستقلة من الجرائم الجنسية ضد الأطفال. أما عن انتهاكات الخصوصية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فهي تشكل التسلل إلى أجهزة الكمبيوتر للحصول على بيانات حساسة أو سرقتها أو الكشف عنها أو التلاعب بها، البحث عن البيانات الشخصية ونشرها، أو أفعال مثل "التعقّب الإلكتروني" أو "الابتزاز الجنسي/الانتقام الإباحي"[10].

2- هل كلّ أشكال العنف الإلكتروني تشكّل جريمـــة الكترونيـــة؟

لا تعتبر كل سلوكيّات العنف الإلكتروني أفعالاً جرمية، لا بل إن تجريم هذه السلوكيات يتفاوت بين دولة وأخرى تبعاً للقوانين المحلية المتصلة.
تشكّل "اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية" التي اعتمدها المجلس الأوروبي عام[11] 2001 ، الإطار القانوني الأشمل في مجال العنف الإلكتروني على الصعيد الدولي. وقد أصبح خلال عام 2024 عدد الدول المشمولة بأحكامها 70 دولة. وتتضمّن الاتفاقية أحكاماً قانونية لمواجهة أنواع مختلفة من الجرائم السيبرانية، بما في ذلك المتعلقة بالعنف السيبراني.
بعض القوانين تتناول الأفعال العنيفة مباشرة، بينما تتعامل أخرى مع الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى العنف أو أن تدعمه.

هذه القوانين تساعد جهات إنفاذ القانون والنظام القضائي على مكافحة العنف السيبراني بشكل فعال. ومن بين الجرائم التي تتناولها الاتفاقية عرقلة وظيفة نظام الكمبيوتر بشكل جدي من خلال التلاعب بالبيانات في الأنظمة الحيوية، ما يمكن أن يؤدي إلى أضرار جسيمة مثل الوفاة أو الإصابة، إلى جانب إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، توزيعها الإلكتروني، عرضها أو نقلها. أيضاً تتناول الاتفاقية تجريم الوصول غير المصرح به إلى أنظمة الكمبيوتر. الأمر شائع في التهديدات السيبرانية، الملاحقة السيبرانية، الابتزاز الجنسي، وانتهاكات الخصوصية التي يمكن أن تؤدي إلى العنف السيبراني.

على صعيد الأمم المتحدة، تجري مفاوضات منذ 5 سنوات تهدف لوضع معاهدة دولية ملزمة قانوناً لمواجهة الجرائم السيبرانية، غير أن المفاوضات لم تتوصل إلى توافق بين الأطراف حتى اللحظة. وقد عقد الاجتماع الأخير لأعضاء اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية خلال شهر شباط/ فبراير 2024، لكنه لم يفض إلى وضع مشروع قانون متفق عليه، وذلك بسبب استمرار مخاوف الدول المتصلة بتحقيق توازن بين حقوق الإنسان والمخاوف الأمنية.[12]

أما لجهة الدول العربية، فقد صدرت عن "جامعة الدول العربية" عام ٢٠١٠ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. لا تتضمَّن هذه الاتفاقية أي مواد تتصل بحماية النساء والفتيات، على العكس من ذلك، فإنها تتضمن أحكاماً يمكن استخدامها لتجريم النساء وملاحقتهن تبعاً لمفاهيم "الآداب العامة".

تُجرِّم الاتفاقية في مادتها العاشرة "الإباحية"، والتي تتضمن "إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات". وتشدِّد العقوبة في حال انطوت على استغلال لـ"أطفال وقصّر". وتشير الاتفاقية في المادة 13 إلى تجريم "المقامرة والاستغلال الجنسي" بصفتها "جرائم أخرى مرتبطة بالإباحية". أما في المادة 14 منها فتجرّم الاتفاقية "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات".

وأخيراً "تلتزم كلّ دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات" تبعاً للمادة 20 منها. ومن بين الدول التي انضمت إلى الاتفاقية: الأردن، العراق، فلسطين، مصر، وسوريا، أما لبنان فهو من بين الدول التي لم تنضم إليها.[13]

---

[11] - https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/%1680739173D%8AA%D%8A%7D%8B%1D8%9A%D8%AE

[12] - https://news.un.org/ar/story/1128737/03/2024

[13] - الاتفاقية العربية لمحافحة جرائم تقنية المعلومات

[14] - رويدة كنعان، العنف عبر الإنترنت وآثاره على المشاركة السياسية للناشطات السوريات، الحركة السياسية النسوية السورية، ٢٠٢٣

3- ما هي خطورة العنف الإلكتروني على أساس النوع الاجتماعي؟

يُعزِّز العنف عبر الإنترنت، بوصفه عنفاً رمزياً، هياكل السلطة القائمة على النوع الاجتماعي، ويُديم التمييز والقمع على أساس النوع الاجتماعي، وتشمل الأمثلة على ممارسة العنف الرمزي العلاقات بين الجنسين التي يتفق فيها كل من الرجال والنساء على أن النساء أضعف، وأقل ذكاء، وغير موثوقات، وما إلى ذلك.

وتتحمل النساء العنف الموجّه ضدهنّ، إذ يصبح الخوف لديهنّ حالة ذهنية طبيعية، ويولّد ردود فعل تصبح مقبولة مثل العودة للمنزل باكراً أو مع مرافق، أو عدم الخروج تماماً بعد ساعة معينة، واعتماد طريقة لباس محددة لأن أمراً ما قد يحدث.

ينسحب ذلك على العالم الرقمي من حيث ممارسة الرقابة الذاتية على وسائل التواصل الاجتماعي، والمنصات الإلكترونية الأخرى، أو اختيار الانسحاب منها مؤقتاً أو دائماً تحاشياً لعنف متوقّع. وعليه فإن العنف الرمزي ضد النساء في المجال الرقمي، يُعزِّز الأدوار الراسخة للجنسين، ويصبح كاستراتيجية لإسكات الناشطات السياسيات، لاعتبارهن أضعف وأقل ذكاء وخبرة.

العنف عبر الانترنت هو عنف غير مكلف لجهة الجهد والمال بالنسبة للمُعنِّف، والمجتمع يتغاضى عنه فلا يوجد انتقام ثقافي ولا قوانين رادعة، بالتالي هو لا يكلف شيئاً ويمنح الجاني السيطرة.

فوفقاً لنظرية التبادل الاجتماعي القائلة بأن الناس يسعون للحصول على أعلى مكافأة مع بذل أقل قدر ممكن من الجهد أثناء العلاقة الاجتماعية، تكون مكافأة الحصول على السيطرة تستحق الجهد خاصة أنه لا يوجد أي عواقب قانونية[14].

بهذا المعنى، فإن مكافحة العنف الإلكتروني على أساس النوع الاجتماعي، لا تتعلّق بإصدار القوانين التي تُجرّم أفعال مستخدمي الانترنت، بل أبعد من ذلك، لأنها تتطلب إلغاء القوانين التي تسمح لأجهزة إنفاذ القانون بملاحقة النساء بسبب سلوكياتهن الشخصية، مستخدمةً مفاهيم فضفاضة مثل "الأخلاق العامة وقيم الأسرة". ويتبين من أحكام المعاهدة العربية الخطورة المنطوية عليها، لجهة كونها تعيد تكريس هذه المفاهيم وتعطيها بعداً قانونياً عابراً للدولة.

بهذا المعنى، يمكن فهم بعض الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الإلكترونية على أنها مهمة لحماية البيانات، ومكافحة الجرائم المتصلة بالتوقيع الإلكتروني، والمعاملات المالية وغيرها من القضايا التي تصبح ملحّة يوماً بعد يوم في ظلّ التطوّر السريع. غير أن مسارعة الدول إلى اعتماد قوانين أو المصادقة على اتفاقيات من هذا النوع، لا يعني بالضرورة أنه سوف يؤمن حماية للنساء والفتيات في المساحات الإلكترونية، لا بل على العكس من ذلك، من المحتمل أن تكرّس هذه التشريعات المزيد من العنف ضدهنّ.

ماذا نعرف عن العنف الرقمي في بعض الدول العربية؟

لبنان والأردن:
قوانين ووحدات مكافحة الجريمة الإلكترونية.

تبلغ النساء نسبة 80 بالمئة من مجموع المبلّغين عن جرائم إلكترونية في لبنان، بين عامي 2020 و2023، مقابل 20 بالمئة من الرجال، وذلك وفق إحصاءات قوى الأمن الداخلي اللبناني التي حصلت عليها "منظمة سمكس" التي تُعنى بالدفاع عن الحقوق الرقمية[15] . وبلغت نسبة النساء اللواتي تعرّضن لشكل من أشكال العنف عبر الانترنت، لمرة واحدة على الأقل، إلى 35.2 بالمئة من إجمالي المستخدمين لعام 2022. [16]

مع بداية 2022، كان هناك 6.01 مليون مستخدم للإنترنت في لبنان تبعاً للتقرير الرقمي حول لبنان، وقد تراجع هذا العدد متأثراً بانخفاض إجمالي عدد السكان[17]. وتُبيّن أرقام التقرير الرقمي أنه مع بداية العام 2024، بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في لبنان 4.76 مليون. تبعاً للتقرير نفسه بلغ عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي 4.52 مليون خلال شهر كانون الثاني (يناير)2024، أي ما يعادل 85.6 بالمئة من مجمل سكّان لبنان.[18]وتزيد نسبة المستخدمات النساء والفتيات لكل من فايسبوك، ومسنجر، وتيك توك عن 40 بالمئة من مجمل الفئة المؤهلة (أكبر من 13 عام)، فيما ترتفع إلى 52.2 على منصة إنستغرام. [19]

---

[15] - صفاء عياد، "80% من نساء لبنان يتعرضن للعنف الرقمي"، 23.2.2024، سمكس

[16] - العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي، رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية، ملخص، آخر ولوج 18.6.2024

[17] - التقرير الرقمي حول لبنان 2024، https://datareportal.com/reports/digital-lebanon-2022

[18] - من سكان لبنان من الإناث، بينما 48.5٪ من السكان من الذكور.

[19] - لم نقم باضافة الأرقام المتصلة بمنصة "إكس" التي تستنتج جنس مستخدميها من خلال تحليل إشارات مثل الاسم الذي يدخله المستخدمون في ملفهم الشخصي ونشاطهم الأوسع على المنصة.هذا يختلف عن بيانات الجنس المقدمة في أدوات الإعلان على منصات مثل فيسبوك، والتي تعتمد على الجنس الذي يدخله المستخدمون أنفسهم في ملفهم الشخصي.وعلاوة على ذلك، تشير تحليلاتنا إلى أن استنتاجات X قد لا تكون موثوقة بشكل خاص في تحديد جنس المستخدمين، خاصة في البلدان التي لا تكون فيها اللغة الإنجليزية هي اللغة السائدة.

تساعد الأرقام التي نشرتها "منظمة سمكس" على فهم أدق لاتساع حلقة العنف ضد النساء في لبنان، في ظل قصور في الدراسات التي تبيّن طبيعة العنف، والسياقات التي يتزايد فيها.

بالمقابل، تستهدف دراسة أجرتها منظّمتا "مهارات" و"مدنيات" مسألة العنف ضد النساء في السياسة[20]. تقارب الدراسة مواقع التواصل الاجتماعي كواحدة من المساحات التي تتعرض فيها النساء للعنف بسبب نشاطهنّ السياسي. ويتبيّن أن 58.1 بالمئة من النساء السياسيات تعرّضن لعنف ضدّهن على مواقع التواصل الاجتماعي، وتفاعلت 17 بالمئة منهن بإغلاق حساباتهنّ.

وفي دراسة أخرى تستطلع رأي مجموعة من النساء من خلفيات مختلفة[21]، تشارك المستطلعات أشكال مختلفة من قصص العنف التي تعرّضن لها، بدءاً من التحرش اللفظي تعليقاً على صور شخصية، أو إرسال تهديدات بالإيذاء الجسدي بهدف ردع الضحية عن الاستمرار بنشاطها النسوي، الابتزاز بسبب رفض الضحية الردّ على الرسائل وتجاهلها، وصولاً إلى التهديد وبالقتل وتلقي أفراد العائلة (الزوج) اتصالات عنيفة وشتائم، بسبب العمل الصحافي لإحدى المشاركات في الاستطلاع والذي تُركِّز فيه على قضايا النساء والذكورية في المجتمع.

ومن بين الأمور التي عبّرت عنها بعض المستطلعات هو التخوّف من طلب مساعدة العائلة، خوفاً من الضرب أو القتل. أما في حال اللجوء للسلطات فالتخوّف يكون من الحزب السياسي للمعتدي، أو من التعرُّض للوم أو المضايقة من قبل عناصر قوى الأمن. يحيلنا هذا التخوّف إلى الارتفاع الصادم في أرقام جرائم قتل النساء في لبنان لعام 2023 تبعاً لما نشرته منظمة "أبعاد" بناءً على المعلومات التي حصلت عليها من قوى الأمن الداخلي، والتي تشير إلى زيادة بنسبة 300 بالمئة، حيث قتلت 29 امرأة خلال العام المذكور أي بمعدّل امرأتين شهرياً[22].

لجهة الأردن، فإن نسبة العنف ضد النساء والفتيات ارتفعت بنسبة 33 بالمئة خلال الحجر المنزلي بسبب انتشار وباء كوفيد -19. أما عام 2023 فقد وصل عدد جرائم قتل النساء في الأسرة إلى 27 إمرأة قُتلت.[23] لا تتوفّر أرقام عن العنف الإلكتروني ضد النساء في الأردن، فيما يتبيّن أن الجرائم الإلكترونية عموماً تضاعفت 6 مرات بين عامي 2015 و2022 في المملكة، ليصبح عددها 16027 في العام الأخير، من بينها 1285 قضية ابتزاز.[24]

---

[20]- كسر الصمت عن العنف ضد النساء في السياسة، 2022، آخر ولوج بتاريخ 18.6.2024

[21]- د.لمى محمد، استطلاع عن العنف الرقمي ضد المرأة في لبنان، أبريل 2023، آخر ولوج 18.6.2024

[22]- الوكالة الوطنية، "منظمة "أبعاد": ارتفاع نسبة جرائم قتل النساء في لبنان في العام 2023 بمعدّل 300%"، 23 آذار 2023، الرابط ، آخر ولوج 18.06.2024.

[23]- تضامن:27 جريمة قتل داخل الأسرة نتج عنها 25 ضحية

[24]- "ازدادت 6 أضعاف منذ 2015.. ما أسباب ارتفاع الجرائم الإلكترونية في الأردن؟"، العربي الجديد، 2 شباط 2023

ويبيّن التقرير الرقمي عن الأردن أن نسبة انتشار الإنترنت بلغت 91.0 بالمئة من إجمالي السكان في بداية عام 2024. وكان عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في بداية عام 2024 يعادل 56.2 بالمئة، 46.9 بالمئة منهن فتيات ونساء. في سياق متّصل، يظهر توجّهٌ للتركيز على العنف الحاصل ضد الصحافيات في الأردن.

وخلال شهر آذار/ مارس 2024، أعلنت شبكة مناهضة العنف الرقمي ضد الصحافيات في الأردن أن 54.7 بالمئة من الصحافيات الأردنيات تعرّضن للعنف الرقمي، وتعدّدت أشكال هذا العنف ما بين إرسال تعليقات أو رسائل تحتوي على شتم أو إهانة، أو إرسال صور تحمل رموزاً أو دلالات جنسية، إضافة إلى إرسال روابط تحتوي على برامج خبيثة لسرقة الحسابات، أو إرسال صور أو رموز عنيفة أو مهينة للنساء، أو عرض علاقة جنسية، أو مواصلة الاتصال عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.[25]

إلى ذلك، وفي ظلّ غياب قانون يجرِّم التحرُّش الجنسي في الأردن، فإن المعلومات والإحصاءات في هذا المجال ضعيفة وغير متوفرة لعدة أسباب، أهمها لوم الضحية والتشكيك والتهوين من أساليب إنكار ظاهرة التحرش الواقعة على النساء والفتيات.[26]

لبنان والأردن هما من البلدان العربية التي أنشأت وحدات متخصصة للجرائم الإلكترونية. في لبنان أنشأت وحدة لدى قوى الأمن الداخلي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية[27]؛ وخصّص رقم هاتف لتلقي الشكاوى المتصلة بالجرائم الإلكترونية[28]، إضافة إلى إمكانية استخدام خدمة "بلّغ" المتوفّرة عبر الموقع الإلكتروني لقوى الأمن الداخلي.

أما لجهة الأردن، فقد أنشأت وحدة متخصصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية عام 2008، وهي ملحقة بإدارة البحث الجنائي لدى مديرية الأمن العام. وعام 2020 أطلقت رقم مخصص "للاستفسار"[29] عن الجرائم الإلكترونية، أما عام 2024، تم توفير رقم آخر مخصص لمكافحة الابتزاز الإلكتروني في الأردن. [30]

تتسع صلاحيات كلا المكتبين لتشمل كلّ الجرائم التي تحدث في الفضاء الرقمي بما فيها جرائم العنف ضد النساء. وفي هذا السياق يبدو لافتاً أن صفحة قوى الأمن الداخلي في لبنان تضع قضية العنف الرقمي في إطارين هما: حماية الأطفال وحماية العائلة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يتسم المكتب الأردني بطابع أمني بارتباطه بالأمن العام.
تحدد قوى الأمن الداخلي اللبناني أشكال العنف بالابتزاز الإلكتروني الذي تعرّفه على أنه: جريمة يتم فيها التهديد بنشر صور أو فيديوهات خاصّة بالضحيّة بهدف الحصول على مبالغ مالية، أو دفع الضحيّة للقيام بأعمال غير مشروعة. [31]

ويتضمن موقع قوى الأمن[32] عدداً من الإرشادات الوقائية من الابتزاز والتنمُّر الإلكتروني، وهي بمعظمها ضرورية لا سيما لجهة تعزيز إعدادات الأمان والخصوصية على حسابات مواقع التواصل الاجتماعي، تغطية الكاميرا الموجودة في الكمبيوتر والهاتف المحمول لمنع تسجيل فيديو أو أخذ صور من دون علم حامل الجهاز، وتجنُّب محادثة الغرباء بالنسبة للقصّر تلافياً لاحتمال كونهم منتحلي شخصية باستخدام صور مزيّفة.

إلى ذلك، لا تخلو إرشادات قوى الأمن الداخلي من دفع المستخدمين لممارسة الرقابة الذاتية على محتواهم/ن، تحديداً لجهة "عدم نشر أو إرسال صور خاصّة أو مقاطع فيديو شخصية عبر تطبيقات الإنترنت". وهو ما يعيدنا إلى الخوف من التعرض للوم في حال التقدُّم بشكوى لدى الجهات الرسمية، لا سيما أن هذه الإرشادات تأتي تحت عنوان: "تفادي التعرُّض للابتزاز بوعي وذكاء".

من المهم الإشارة إلى أن "وحدة مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية" كانت قد تأسست عام 2006، فيما لم يصدر قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم 2018/81) حتى عام 2018. وقد جاء هذا القانون ليمنع جمع البيانات ذات الطابع الشخص أو معالجتها في حال كانت تكشف بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الحياة الجنسية للشخص المعني (المادة 91).

أيضاً ألغى هذا القانون النبذة الثالثة من الفصل الثاني من قانون العقوبات التي كانت معنونة "في دعارة القاصرين"[33]، مستبدلاً عنوانها بعبارة "جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية" واعتبرها من قبيل جرائم الاتجار بالأشخاص[34].

ولا بد من الإشارة إلى أن الفصل الثاني سابق الذكر من قانون العقوبات هو الفصل المتعلق بـ"الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة"، تقع تحته العديد من المواد القانونية الفضفاضة التي تتيح لقوى الأمن والقضاء ملاحقة مستخدمي شبكة الإنترنت بسبب المواد التي ينشرونها في حال تم اعتبارها منافية للأخلاق العامة، ويرجح استخدامها ضد النساء وأفراد مجتمع الميم عين بصورة خاصة، أسوة باستخدام المواد المتعلقة بالقدح والذم لملاحقة الناشطين/ات السياسيين/ات والصحافيين/ات في لبنان. [35]

---

[25]- فرح راضي الدرعاوي، عن العنف الرقمي ضد الصحافيات في الاردن، معهد الجزيرة للاعلام، ١١/٠٣/٢٠٢٤.

[26]-"تضامن: تحديات مستمرة في حماية النساء من العنف في المجالين العام والخاص والعنف الإلكتروني على الرغم من التقدم المحرز"، جمعية معهد تضامن النساء الأردني، ١٩/٣/٢٠٢٣، آخر ولوج ١٩/٦/٢٠٢٤

[27]- نشئ مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية بموجب مذكرة خدمة صادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي في العام ٢٠٠٦، وألحق بقسم المباحث الجنائية الخاصة في الشرطة القضائية، وبذلك يكون انشاءه مخالفاً لقانون تنظيم قوى الامن الداخلي بحيث لم يتم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. بالاضافة إلى عدم قانونيته، يؤخذ على المكتب المذكور ملاحقته للصحافيين والمواطنين بسبب آراءهم السياسية وهو بذلك يلعب دوراً محورياً في قمع حرية الرأي والتعبير في لبنان.

[28]- ٢٩٣٢٩٣/٠١

[29]- الأمن يطلق رقم للاستفسار عن الجرائم الإلكترونية

[30]- رقم مكافحة الابتزاز الإلكتروني في الأردن

[31]- CYBERSECURITY (isf.gov.lb)

مؤخراً هزّت جريمة عصابة تيك توك التي الرأي العام في لبنان، حيث قامت عصابة منظمة باستدراج قاصرين واستغلالهم على مواقع إباحية. بالتالي، على الرغم من أهمية القانون 2018/81 غير أن الجريمة التي حصلت فضحت القصور العملي في ملاحقة المتهمين بجرائم الاتجار بالبشر، لا سيما لجهة تردد الضحايا بالإبلاغ.

تضيء المحامية لمى كرامة في مقالها على موقع "المفكرة القانونية" على مجموعة من الإشكاليات التي تدفع ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى التردُّد بإبلاغ الأجهزة المعنية لدى الدولة، وأبرزها سوابق من قبيل عدم صدور أحكام في قضايا كبرى مشابهة مثل شبكة "شي موريس"[36] التي قُبض على أعضاءها عام 2016، وأيضاً خوف الضحايا من خرق خصوصيتهم، وعدم حمايتها، وهو تحديداً ما حصل في قضية عصابة الـ"تيك توكرز" حيث بادر الإعلام إلى نشر أسماء وصور القاصرين الضحايا[37]، إضافة إلى خصوصية الواقع القانوني للاجئين السوريين في لبنان لجهة أن الدولة اللبنانية تعرقل قدرتهم على الحصول على إقامات شرعية، وهو ما يمنعهم من اللجوء إلى القوى الأمنية عند تعرضهم لأي اعتداء.[38]

يؤدي ترك اللاجئين السوريين من دون إقامات، إلى جعل النساء السوريات أكثر عرضة للعنف بسبب معرفة الجناة أن ضحاياهن سوف تفضّلن عدم اللجوء الى القوى الأمنية تلافياً لملاحقتهن بسبب "عدم قانونية" إقاماتهن.

إضافة إلى ما تقدّم، فإن القانون اللبناني تضمّن تجريماً صريحاً لأحد أشكال العنف الإلكتروني ضد النساء المتمثل بالتحرّش الإلكتروني، وذلك من خلال تضمين تعريف التحرّش الجنسي للوسائل الإلكترونية، حيث تنصّ المادة الأولى من القانون التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه (2022/205) على:

"التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحيّة في أي مكانٍ وُجِدَت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تمّ التحرّش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. يعتبَر أيضاً تحرشاً جنسياً كلّ فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير".

---

[32] - https://www.isf.gov.lb/ar/cybersecurity

[33] - المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١.

[34] - المادة ٥٣٥: "يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الاباحية تصوير او اظهار او تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم او الصور او الكتابات او الافلام او الاشارات، يمارس ممارسة حقيقية او مصطنعة بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للاعضاء الجنسية للقاصر".

[35] - منظمة العفو الدولية، "لبنان: يجب التوقف عن استخدام قوانين التشهير لاستهداف الصحفيين والمنتقدين"، ٢٠٢٤/٥/٣، الولوج الأخير بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠٢٤

وعلى الرغم من إيجابية شمول هذا التعريف للوسائل الإلكترونية، إلا أن تعريف التحرّش بحد ذاته يبقى إشكالياً لربطه بـ "سلوك سيء متكرّر خارج عن المألوف"، الأمر الذي يترك للنيابات العامة، أو القضاء صلاحية واسعة في تحديد مدى كون الفعل الحاصل ضد المرأة أو الفتاة في الفضاء الإلكتروني مألوفاً، أو حتى سيئاً، وتبعاً لمعايير غير محددة وفضفاضة.

أما عن التشريع الأردني[39] فإنه يتضمّن قانوناً لمكافحة الجرائم الإلكترونية (رقم 2015/27). هذا القانون يخلو من أي أحكام تتناول بصورة خاصة العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات، ولكن يمكن تطبيق بعض أحكامه على كل من الرجال والنساء. يعاقب قانون الجرائم الإلكترونية كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ، باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني؛ أيضاً يعاقب كل من اشترك أو تدخّل أو حرّض على ارتكابها.
إضافة إلى ذلك، يُجرّم القانون الأفعال التي تنطوي على ذمّ أو قدح أو تحقير أو "هتك العرض" والأفعال المنافية للحياء والابتزاز الذي يرتكب في الفضاء الإلكتروني. [40]

عام 2023 صدر قانون جرائم المعلوماتية الجديد في الأردن، الذي حافظ على معاقبة الأفعال المجرّمة بموجب قوانين نافذة، لكنه أضاف مجموعة من المواد التي تتناول بصورة خاصة معاقبة كل من "نشر أو أعدّ أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالاً إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني". ويتحرّك الحق العام من دون شكوى المتضرّر في حال كان ارتكاب الجريمة بقصد الاستغلال الجنسي، ويضاعف القانون العقوبة لهذه الجريمة في حال كانت الضحية قاصراً يقل عمره/ا عن 18 عام، أو كان المحتوى يتعلق بشخص "مصاب بمرض نفسي أو إعاقة".

أيضاً يعاقب القانون " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعاً الكترونياً للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الدعارة والفجور أو إغواء شخص آخر أو التعرض للآداب العامة"، إضافة إلى معاقبة "إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة أو ذم أو قدح أو تحقير".
إلى ذلك يعاقب هذا القانون "من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعاً إلكترونياً أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره للعامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك." [41]

وقد تلقّت المنظمات الحقوقية خطوة إلغاء قانون 2015/17 وإصدار القانون الجديد لعام 2023 بالكثير من المخاوف معتبرةً أن الهدف منه هو تشديد القيود على حرية الرأي والتعبير[42]. إلى ذلك، اعتبرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن القانون الجديد أسوأ من القانون السابق. فالقانون الجديد يهدّد الحقوق الرقمية، بما فيها حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات.

كما يحتوي مواد مبهمة يمكن استخدامها لاستهداف المجموعات المهمشة، منها المثليون/ات، ومزدوجو/ات التوجه الجنسي، وعابرو/ات النوع الاجتماعي (مجتمع الميم عين)، وتحديداً لجهة تجريم "الأعمال الإباحية" و"التعرض للآداب العامة" بصورة فضفاضة أي من دون تقديم تعريف واضح للمصطلحين، وهو ما يمكن أن يستخدم في استهداف المحتوى الرقمي في مجال الجندر والجنسانية، إضافة إلى الأفراد الذين يستخدمون المنصات الرقمية للدفاع عن حقوق مجتمع الميم عين.
وكانت "هيومن رايتس ووتش" سبق أن نشرت تقريراً مطلع عام 2023 تحت عنوان "كل هذا الرعب بسبب صورة- الاستهداف الرقمي في الحياة الفعلية على مجتمع الميم في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، والذي شمل لبنان والأردن إلى جانب دول أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بيّنت فيه أن عناصر تابعين للدولة يستهدفون أفراد مجتمع الميم عين بناءً على نشاطهم على مواقع التواصل الاجتماعي، إذ أوقعت قوات الأمن بأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات المواعدة، وأخضعتهم للابتزاز والتحرش على الإنترنت، وكشفت هويتهم الجندرية وتوجههم الجنسي بدون موافقتهم، واعتمدت في المحاكمات على صور رقمية، ومحادثات، ومعلومات مماثلة حصلت عليها بطرق غير مشروعة، في انتهاك للحق في الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان. [43]

لا بد من الإشارة إلى أن إقرار هذا القانون رغم كل الانتقادات المتصلة بخطورته على الحريات الفردية والعامة والحق بالتعبير، أتى بالتوازي مع استمرار الدولة بالتغاضي عن الاستجابة لمطالبات المنظمات المدافعة عن حقوق النساء لجهة إصدار قوانين تهدف لحماية النساء والفتيات من العنف الموجّه ضدهن، لا سيما لجهة خلو التشريع الأردني من قانون خاص بتجريم التحرّش الجنسي، والاكتفاء بتجريم كل سلوك جنسي غير مرغوب فيه، وذلك بموجب المواد 305 (المتعلقة بالمداعبة المنافية للحياء) و306 (المتعلقة بجريمة العمل المنافي للحياة) .[44]

---

[32]- https://www.isf.gov.lb/ar/cybersecurity

[33]- المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١.

[34]- المادة ٥٣٥: "يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الاباحية تصوير او اظهار او تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم او الصور او الكتابات او الافلام او الاشارات، يمارس ممارسة حقيقية او مصطنعة بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للاعضاء الجنسية للقاصر".

[35]- منظمة العفو الدولية، "لبنان: يجب التوقف عن استخدام قوانين التشهير لاستهداف الصحفيين والمنتقدين"، ٢٠٢٤/٥/٣، الولوج الأخير بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠٢٤

سوريا: التفكك الجغرافي وتعدد أنظمة السلطة وإنفـــاذ القـــانون

يصبح واقع العنف الرقمي ضد النساء والفتيات أكثر تعقيداً في السياقات المركبة، حيث تتعدَّد الحكومات والمنظومات القانونية، مثل الحال في سوريا.

وقد أصدرت "الشبكة السورية لحقوق الإنسان" تقريرها السنوي الثاني عشر عن "الانتهاكات بحق الإناث في سوريا"، وجاء في التقرير الصادر بمناسبة "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة" أنَّ ما لا يقل عن 28.926 أنثى قد قتلنَ في سوريا منذ آذار/ مارس 2011، 117 منهن بسبب التعذيب، و11.203 أنثى لا تزلن قيد الاعتقال/الاحتجاز، إضافةً إلى 11.541 حادثة عنف جنسي استهدفت الإناث، مشيراً إلى أن غالبية الانتهاكات كانت على يد النظام السوري. وقال التقرير -الذي جاء في 61 صفحة- إن المرأة في سوريا تعرضت لمجموعة واسعة من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت على مدى ما يقرب الأعوام الثلاثة عشر الماضية بشكل متكرر ومتواصل، كما واجهن تحديات هائلة في ممارسة أنشطتهنّ أو حتى الحصول على حقوقهنّ أو احتياجاتهنّ الأساسية، بسبب فظاعة العديد من الانتهاكات المرتكبة، ومركزية توظيفها من قبل أطراف النزاع. اعتمدَ التقرير على أرشيف "الشبكة السورية لحقوق الإنسان" الناتج عن عمليات المراقبة والتوثيق اليومية منذ آذار/ 2011 لانتهاكات القتل خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والتجنيد، والعنف الجنسي، والهجمات بمختلف أنواع الأسلحة، واستعرض حصيلة أبرز الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النِّزاع والقوى المسيطرة في سوريا بحقِّ الإناث منذ آذار/ مارس 2011 حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وذلك حسب قاعدة بيانات الشبكة.

وأجرى التقرير مقارنةً بين الحصيلة المجملة للانتهاكات ذاتها وبين حصيلة الانتهاكات التي سُجلت في التقرير السنوي للمرأة في عام 2022. وأشار ما إذا كانت هذه الحصيلة قد ارتفعت أو انخفضت أو لم تتأثر مع مخططات البيانات لكلٍّ منها. [45]

---

[36] -رانيا حمزة، هذه قصة الفتيات اللواتي وقعن ضحايا شبكة الاتجار بالبشر في لبنان، المفكرة القانونية، ١/٤/٢٠١٦

[37] - ايناس شري، "الاعلام وعصابة التكتوكرز: سبق صحافي على حساب المهنة والقصّر، ١٥/٠٥/٢٠٢٤، المفكرة القانونية

[38] - لمى كرامة، من يحمي أطفال لبنان؟ جريمة"عصابة التيك توك" تفضح هشاشة نظام الحماية، ٢٥/٠٥/٢٠٢٤، المفكرة القانونية.

[39] - آخر تحديث للتقرير الرقمي حول الأردن على موقع Datareportal يعود إلى عام ٢٠١٨.

[40] - العدالة بين الجنسين والقانون-الأردن، صندوق الأمم المتحدة للشؤون السكانية، ٢٠٢٢، رابط التقرير، الولوج الأخير ١٩/٦/٢٠٢٤

[41] - النص الكامل لمشروع قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد – البابور (albaboor.com)

[42] - زينب إسماعيل، "مشروع قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن- غطاء قانوني لمواجهة قمع مقلقة"، سمكس، نشر في ٢٥/٠٧/٢٠٢٣، آخر ولوج ٢٠/٦/٢٠٢٤.

[43] - الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الاستهداف الرقمي لمجتمع الميم- انتهاكات عبر الانترنت وتفتيش غير قانوني ثم اعتقالات تعسفية وتعذيب.

[44] - "تضامن: تحديات مستمرة في حماية النساء من العنف في المجالين العام والخاص والعنف الإلكتروني على الرغم من التقدم المحرز"، جمعية معهد تضامن النساء الأردني، ١٩/٣/٢٠٢٣، آخر ولوج ١٩/٦/٢٠٢٤

تختلف معاناة النساء في سوريا اليوم تبعاً لمنطقة السيطرة اللواتي يعشن فيها، لجهة القوانين المعمول بها في تلك المنطقة، والجهة المسيطرة سياسياً. والحال أنه في كل من مناطق سيطرة الحكومة المؤقتة ومناطق سيطرة الإدارة الذاتية، يتم تطبيق القانون السوري مضافاً إليه تعديلات وإضافات أقرّتها مؤسسات تلك الحكومات. أما لجهة المناطق الخاضعة لحكومة الإنقاذ فيطبق فيها الفقه المقارن الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية وليس القوانين المرعية الإجراء، بالإضافة لتعاميم وقرارات صادرة عن وزارة العدل التابعة لحكومة الإنقاذ، وحالياً تُفرض بعض تلك القرارات من دون أن تتبع لقوانين محددة.

و قد صدر عام 2022 قانون جرائم المعلوماتية في سوريا. القانون رقم 2022/20 ينص على تشديد العقوبة "إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى باستعمال وسائل تقانة المعلومات"، وينصّ على أن "الجريمة المعلوماتية سلوك مجرَّم وفقاً لأحكام هذا القانون يُقترف بواسطة وسائل تقانة المعلومات، يستهدف المعلومات أو نظم المعلومات أو يرتبط بإضافة محتوى رقمي على الشبكة".

وتنصُّ المادة 636 من قانون العقوبات السوري على تجريم كلّ من هدّد شخصاً بفضح أمر أو إفشاء الأخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو أحد أقاربه لكي يحمل على جلب منفعة له أو لغيره. أما فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة تنص المادة 52 من القانون السوري على حقّ كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. كما نص المرسوم التشريعي المتضمن قانون الإعلام رقم 108 لعام 2011 في المادة الرابعة منه على احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال. وقد عرّفت المادة الاولى من المرسوم الخصوصية بأنها حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها او كشفها دون موافقته.

---

[45] https://snhr.org/arabic/25/11/2023/%D%81%9D8%9A-%D%8A%7D%84%9D8%9A%D%88%9D%-85%9D%8A%7D%84%9D%8AF%D%88%9D%84%9D8%9A-%D%84%9D%84%9D%82%9D%8B%6D%8A%7D8%A%-1D%8B%9D%84%9D%-89%9D%8A%7D%84%9D%8B%9D%86%9D%-81%9D%8B%6D%8AF-%D8%A%7D2-84%9/

أيضاً يجرّم قانون العقوبات السوري التعرّض لقاصر لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها أو فتاة أو امرأة تجاوزت الـ 15 من عمرها من خلال فعلٍ مخلّ بالآداب العامة أو مخاطبة أحدهم بالكلام الفاضح. وعوقب على ذلك بالحبسٍ من يوم إلى ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد عن 75 ليرة سورية. عليه فإن وجود هذا النص لا يتعدّى التجريم النظري، إذ أن العقوبة المنصوص عليها ليست رادعة بالمطلق، وهو ما يجعلها عملياً بحكم غير الموجودة، وغير فعالة للتعامل مع قضايا التحرّش. إلى ذلك يخلو القانون السوري من أي نص يتعامل مع التحرش الجنسي بصورة مركّزة وشاملة، إنما يتضمن نصوص متفرقة في قانون العقوبات التي تعاقب "المتحرش" بشكل مادي جسدياً" بالسجن لمدة أقصاها سنة ونصف، أما التحرش اللفظي فعقوبته إما غرامة 75 ليرة أو السجن مدة أقصاها ثلاثة أيام أو كلاهما معاً. [46]

هذه القوانين تطبق بصيغتها في مناطق سيطرة النظام فيما قد تطرأ عليها تعديلات في مناطق الحكم الذاتي ومناطق سيطرة الحكومة المؤقتة، فيما لا تطبق أبداً في مناطق سيطرة حكومة الإنقاذ. وفي هذا السياق، أصدرت "حكومة الإنقاذ" التابعة لـ"هيئة تحرير الشام" في سوريا ما أسمته بـ"قانون الآداب العامّة"، المؤلف من 128 مادة، منها مادة تقضي بتشكيل "شرطة الآداب"، وقد عبّرت ناشطات سوريات من إدلب عن تخوفهن من القانون الذي "قونن" فكرة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وهو ما سوف يؤثر بشكل أساسي على الحريات المقيدة أساساً بشكل صارم تحت حكم "الهيئة".

إضافة إلى الشرذمة التشريعية، فإن الوضع الاجتماعي للنساء في حالات النزاع يزيد من تعرّضهن للعنف. ويتفاقم العنف ضد النساء في مخيمات النزوح، فهنّ أكثر عرضة للعنف الرقمي بسبب انعدام الخصوصية الناتج عن تقارب الخيام وسرعة انتشار الأخبار. أما بالنسبة للنساء اللاجئات خارج سوريا فغالباً ما تمتنعن عن التبليغ بسبب العنصرية ضدهن في مكان اللجوء، أو بسبب غموض آليات التبليغ التي تشمل معتدين من دول أخرى خاصة أن الحملات عنف رقمي ممنهجة تأتي من الداخل السوري.

إن النساء السوريات الأرامل والمقيمات في مخيّمات عرضة بشكل كبير للعنف الرقمي بسبب سهولة الوصول إلى أرقام هواتفهن المتوفرة لدى الهيئات الإغاثية، حيث تُستغلّ حاجتهن إلى الرعاية والدعم الإنساني جراء الحرب، فيقوم المعتدون بالتواصل معهن رقمياً بحجة رعاية الأيتام، وتقديم المساعدات الإغاثية، والكفالات المالية، أو وعود بتأمين فرص عمل وسفر. وفي بعض الحالات تبيّن أن المسببين بالعنف هم من ضمن المعنيين بالحماية والرعاية مثل الجهات الأمنية والقائمين على توزيع المعونات الإنسانية.[47]

---

[46]- https://alsori.net/?p=18397

تبعاً لعينة تم استطلاعها في دراسة واقع العنف الرقمي المسلط ضد النساء في سوريا، فإن 60 بالمئة من السوريات واجهن عنفاً على منصات التواصل الاجتماعي خاصة فايسبوك وواتساب كونها الأكثر استخداماً، وتنوّعت أشكال العنف بين التشهير والرسائل ذات الطابع الجنسي مثل التحرش والمطاردات الإلكترونية. و23 بالمئة من النساء اللواتي تعرضن للعنف الإلكتروني فكرن بالانتحار، تحديداً النساء الأضعف من ناحية اقتصادية أو اجتماعية نظراً لتراكم التحديات التي يواجهنها وشعورهن باليأس من وجود دعم أو حلول.[48]

في دراسة أخرى نشرتها "حركة السياسة النسوية السورية"[49] تتناول العنف ضد النساء في السياسة في سوريا، يتبين أن 13 بالمئة من المعلقين والمعلقات على منشوراتهن يركزون على القضية المطروحة من قبل الناشطة على مواقع التواصل الاجتماعي، فيما تتركز بشكل عام التعليقات على جوانب بعيدة عن القضايا المطروحة وتشمل الحياة الشخصية، والسمعة، والقدرات العقلية، والصلاحيات السياسية، والانتماء الديني والمظهر الخارجي. وتعتقد 70 بالمئة من الناشطات السياسيات المستطلعات أنهن تعرضن للعنف بسبب نشاطهن السياسي، و81 بالمئة منهن تعتقدن أن العنف يزداد مع ازدياد فعاليتهن السياسية. 65 بالمئة من الناشطات السياسيات تعرضن إلى التحريض أو المضايقة الإلكترونية، 49 بالمئة للمراقبة والتتبع، 40 بالمئة إلى التوزيع الضار[50] و27 بالمئة للقرصنة، 20 بالمئة لانتحال هوية. هذا وتعتبر 68 بالمئة أنهنّ يتعرضن لهذا العنف فقط لكونهن نساء، و64 بالمئة بسبب مخالفتهن التعاليم الدينية، والنسبة نفسها بسبب المظهر واللباس، و63 بالمئة للشك بقدرات المرأة السياسية، 60 بالمئة بسبب تناول قضايا سياسية، 57 بالمئة بسبب مخالفة معايير مجتمعية، 54 بالمئة بسبب تناول قضايا نسوية، و50 بالمئة بسبب الانضمام إلى تجمع سياسي.

ويتبين أنه من بين 59 بالمئة من هذه الحالات كان المحرّض ضدّها شخصيات سياسية، و53 بالمئة حرّض ضدّهن أشخاص محسوبين على الدولة، فيما أيضا 20 بالمئة تعرّضن للعنف بسبب تحرٍّ من الأهل والأصدقاء.

في سوريا أدى غياب ساحات الاحتجاج الكبرى نتيجة القمع الأمنيّ والعسكريّ الممنهج، وتجذر الاحتجاجات في مراكز الأطراف والهوامش، وتأخر المراكز المليونية (حلب ودمشق) إلى تحوّل وسائل التواصل الاجتماعي إلى الفضاء الوحيد خارج تحكم السلطة، والذي يمكن للمواطنين التفاعل بحرية فيما بينهم. وقد وصف الرئيس السوري بشار الأسد في خطابه أمام مجلس الشعب في 30 آذار/ مارس 2011، الاحتجاجات بأنها "موجة افتراضيّة" أو "صرعة" نشأت في وسائل التواصل الاجتماعي وترتبط بأجندات خارجيّة تهدف إلى تقويض النظام السياسي. [51]

فلسطين: غياب الوحدة القانونية وعنف الاحتلال الإسرائيلي

تتفاقم طبقات العنف في سياق استعماري كما هي الحال في فلسطين المحتلة. ففي الحالة الفلسطينية لا يقتصر الأمر على تعدُّد المنظومات القانونية، إنما يتعداه إلى التضييق الذي تمارسه "السلطات الإسرائيلية" ضد الفلسطينيين وأشكال اخضاعهم لسلطات الاحتلال. منذ السابع من أكتوبر/ تشرين الأول، تعيش الفلسطينيات/ين تحت وطأة الإبادة الجماعية المتمثلة بالحرب على غزة من جهة، والعنف والهمجية المتصاعدة ضد الفلسطينيين في باقي أنحاء فلسطين التاريخية، على أيدي الجيش الاسرائيلي والمستوطنين. وفي ظل الجريمة الواقعة على الفلسطينيين/ات، برزت التكنولوجية الرقمية كأداة محورية للفلسطينيين لتوثيق لحظي ومستمر لما يتعرّضون له. بالطبع، لم تكن هذه المهمة سهلة، حيث استخدمت قوى الاستعمار سلطتها لقطع الانترنت عن قطاع غزّة لمرات عديدة . [53]

وتساهم عدم قدرة سكّان غزّة على الوصول إلى الإنترنت ووسائل الاتصال بشكلٍ دائم في تعزيز حالة الخوف وعدم اليقينٍ التي يعيشونها، إذ لا يستطيعون الاطمئنان على أحبّائهم، أو التواصل معهم، أو الوصول إلى المعلومات المنقذة للحياة، أو توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال الوحشية التي تحدث على أرض الواقع . أما لجهة الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية والقدس، فقد تمت ملاحقتهم/ن بسبب تغريدات تتصل بالحرب على غزة.[54] في ظل استمرار الابادة الجماعية في غزّة، تفتقر هذه الورقة إلى المعلومات المتصلة بالعنف الرقمي المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي تتعرض له النساء والفتيات داخل القطاع أو في فلسطين التاريخية بصورة عامة، وتقتصر على مراجعة الحال بالنسبة للفلسطينيات داخل قطاع غزة وفي باقي الأرجاء الفلسطينية خلال المرحلة السابقة على تكثيف الجيش الإسرائيلي لعنفه ضد الفلسطينيين/ات والذي نشهد عليه منذ تشرين الاول 2023.

47- حنين السيد و د.ناديا السقاف، العنف الرقمي ضد النساء في سوريا، اوكتوبر ٢٠٢٣، منصة سلامتك.

48- حنين السيد و د.ناديا السقاف، العنف الرقمي ضد النساء في سوريا، اوكتوبر ٢٠٢٣، منصة سلامتك.

49- رويدة كنعان، العنف عبر الانترنت وآثاره على المشاركة في السياسة للناشطات السوريات "مواقع التواصل الاجتماعي نموذجاً"، الحركة السياسية النسوية، ٢٠٢٣

50- المقصود هو توزيع صور وبيانات خاصة بالنساء عبر الانترنت بطريقة تحدث ضرر لهن.

51- https://www.opendemocracy.net/ar/--٤/

52- https://www.npr.org/٢٠٢٤/٠٣/٠٣/١٢٢٩٤٠٢٠٦٣/gaza-communications-cell-phone-internet-service-blackouts-paltel

53- فلسطين خارج التغطية: كيف تقطع إسرائيل الإنترنت عن غزة، أكسس ناو، ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٣.

54- اعتقالات وطرد من الدراسة والعمل.. عرب إسرائيل يتعرضون للملاحقات بسبب منشورات تضامن مع غزة، فرنس ٢٤، ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٣

في فلسطين، برزت التكنولوجيا الرقمية كإحدى العوامل المؤثرة في تغيير قواعد اللعبة في مجال حقوق الإنسان والأصوات المهمشة تقليدياً في "الصراع الإسرائيلي الفلسطيني"، وخاصة فيما يتعلق بأصوات النساء الفلسطينيات؛ لكن مع تضييق الفجوة الرقمية بين الجنسين، بتزايد عدد النساء اللواتي يستخدمن الإنترنت، أصبح الفضاء الرقمي مساحة للمراقبة والتحرش[55] . يصف تقرير نشرته منظمة "حملة- المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي" الحالة بالنسبة للنساء الفلسطينيات في الفضاء الرقمي بـ "المصيدة".

فمن جهة، التواجد في الفضاء الرقمي هو حق مشروع ومساحة عامة ومن المفروض أن تكون حرة، آمنة ومتساوية للجميع؛ ومن جهة ثانية، تُستنسخ آليات السيطرة والقمع ضد النساء من خارج الفضاء الرقمي إلى داخله، حيث من الممكن قراءة النتائج على أنها تصف حال إخضاع للنساء وتقييد ظهورهن في الفضاء العام وعدم بذل جهد لحماية النساء من قبل الشركات والتشريعات القانونية وسلطات القانون المتمثلة بالشرطة والرقابة المجتمعية. [56]

في فلسطين التاريخية ثلاث سلطات مختلفة، السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، والحكومة الاسرائيلية في الداخل الفلسطيني والقدس، وحكومة غزة في القطاع. هذا التعدد يصبح أكثر تركيباً أمام واقع أن الفلسطينيين/ات في الضفة الغربية يمكن أن يخضعوا للملاحقة جزائياً من قبل أجهزة إنفاذ القانون والقضاء "الإسرائيلي" على خلفيات جنائية أو أمنية. ينتج عن هذا الواقع صعوبة أولى تتعلق بالفجوة في البيانات المتوفرة لجهة استخدام المقدسيين/ات والفلسطينيين/ ات في الداخل 48 للإنترنت وتعرضهم للعنف الرقمي.

أما بالنسبة إلى الضفة وغزة، فإن أرقام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2023 تبيّن أن نسبة الأفراد (10 سنوات فأكثر) الذين استخدموا الانترنت من أي مكان تبلغ 89 بالمئة في فلسطين، بواقع ٩٢ بالمئة في الضفة الغربية، و83 بالمئة في قطاع غزّة، وبنسبة شبه متساوية بين "الذكور والإناث": 89 بالمئة بين الذكور، و88 بالمئة بين الإناث. [57]

تعاني النساء الفلسطينيات من أشكال عنف متعدّدة ومتراكمة. من جهة، يعانين عواقب السياسات والممارسات السلطوية الاستعمارية الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، يعانين نتيجة السلطة الأبوية ومعاييرها المتعلّقة بالنوع الاجتماعي التي تفاقمت بفعل الإطار القانوني الذي لا يتوافق مع المعايير الدولية.

تبعاً لدراسة نشرتها "حملة-المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي" بعنوان "شبكة منتهكة"[58]، "يؤدي العنف الناتج عن الممارسات الإسرائيلية إلى تعزيز علاقات القوى القائمة على النظام الأبوي، وإدامة حلقة العنف ضد النساء ضمن المجال المنزلي الفلسطيني".

تتابع أنه على الرغم من مصادقة فلسطين على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء" (سيداو)، غير أن غياب دولة فلسطينية ذات سيادة يمنع السلطات الفلسطينية من الوفاء بالتزاماتها لمنع العنف ضد النساء وحمايتهنّ منه. أيضاً يؤدي تشظي السلطات الناتج عن التقسيم الجغرافي للمناطق الخاضعة لسلطات فلسطينية، والانقسام السياسي فيما بينها إلى إضعاف إمكانية النساء باللجوء إلى أنظمة الدعم المجتمعي وتلقي الخدمات اللازمة. ومن بين الأمثلة المتصلة، انه في الضفة الغربية يتم تنفيذ قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1960، فيما يطبق قانون العقوبات لعام 1936 في قطاع غزة، وأخيراً يسري "القانون الإسرائيلي" في القدس وعلى فلسطينيي مناطق الـ 48. هذا وقد صيغ قانون عقوبات موحد في العام 2003 يمنح الحماية المحسّنة للنساء لكنه لم يعتمد. هكذا تقتصر حماية النساء من العنف الأسري على "نظام الإحالة الوطني لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي" والذي يُطبّق في الضفة وغزّة وتنخرط فيه مراكز تابعة لهيئات أهلية، فيما هو ممول من قبل الحكومة الفلسطينية بصورة كاملة (2.5 بالمئة من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية لعام 2020)، وهو تمويل محكوم بسيطرة الاحتلال على موارد الحكومة الفلسطينية.

بالمقابل، لم يصدر حتى اللحظة قانون لحماية النساء من العنف داخل الأسرة، في الوقت الذي يطبق في قطاع غزة قانون الأسرة المصري.[59] إلى ذلك، عام 2018 اعتمدت السلطة الفلسطينية المرسوم بقانون رقم 10 بشأن الجرائم الإلكترونية والذي أنشأ وحدة للجرائم الإلكترونية تحت إشراف النيابة العامة، ويعاقب على أي وصول أو استخدام غير قانوني للشبكة والبيانات الإلكترونية وتعطيل الأجهزة والبيانات. ومع ذلك، يخلو هذا القانون من أي منظور متصل بالنوع الاجتماعي، فيما يعتبر بعض الناشطون أنه يقيّد الحق بالتعبير ويسمح بخرق سلطات إنفاذ القانون لخصوصية الخاضعين/ات له.[60] عام 2020 صدر قرار بقانون رقم 28 لسنة 2020 الذي عدّل قانون عام 2018. لا يطبق هذا القانون في قطاع غزة، حيث لا يوجد أي تشريع متصل بالجرائم الإلكترونية. وتتعرّض الفلسطينيات لنفس أشكال العنف الرقمي الذي تتعرض له النساء عالمياً، إلا أن الواقع الاستعماري الذي تعشن في ظله يجعل الأمر أكثر تعقيداً، فتعاني الناشطات في الجمعيات النسوية في مناطق الـ 48 من الابتزاز المزدوج الذي تدخل به عصابات الإجرام والسلاح، وذلك من خلال تهديدهن بالمساس بهن وبعائلاتهن في حال عدم استمرار علاقتها مع المبتزّ، أو عدم الخضوع للمطالب العصابات هذه. أيضاً يعاني أفراد مجتمع الميم عين من الابتزاز السياسي من قبل المؤسسة العسكرية "الإسرائيلية" التي تمتلك القدرة على مراقبة الحيز الرقمي وحسابات الفلسطينيين/ات لتقوم باستغلال أي معلومة لتهديد الأفراد بها سواء من خلال فضح الميول الجنسية ام صور حميمية. [61]

ومن بين أبرز الأمثلة على أثر السياق الاستعماري على مضاعفة احتمالات واثار لعنف الرقمي ضد النساء، ما حصل خلال المظاهرات والمواجهات مع الاحتلال الإسرائيلي على امتداد فلسطين التاريخية على خلفية محاولة مصادرة المنازل الفلسطينية في حي الشيخ جراح، والتي شاركت فيها النساء الفلسطينيات بكثافة.

استهدفت السلطة الفلسطينية حينها النساء المشاركات بالمظاهرات المنددة باغتيال الناشط السياسي المعارض نزار بنات، وذلك ضمن حملات منظمة على الإنترنت. كما سُرقت هواتف مشاركات، وتداول صور خاصة بهن على شبكات التواصل الاجتماعي لاحقاً. كما فُبركت فيديوهات وأرفقت بأسماء ناشطات، كذلك تعرضت بعض الناشطات للتهديد بالقتل ومضايقات تحمل طابعاً جنسياً على وسائل التواصل الاجتماعي. بهذا المعنى، انتقل العنف الممارس ضد الناشطات السياسيات من الشارع إلى الإنترنت. هكذا تحوّلت السلطة المسؤولة عن تلقي شكاوى التعرض للعنف الرقمي، إلى الجهة الممارسة للعنف.

ان الاستهداف الممنهج للنساء مرتبط بفهم عميق وإدراك لحساسية السياق الاجتماعي والتأثير الكبير للمسائل الاجتماعية على الوضع العام، وبهذا المعنى يكون قد تم استخدام النساء كأداة ضغط من أجل إخافة المتظاهرين/ات والحد من الاحتجاجات التي كانت تجوب الشوارع. على صعيد الداخل الفلسطيني - أراضي 48، فإن 83 بالمئة من ضحايا العنف وجرائم الاعتداءات والتحرش الجنسي في المجتمع العربي يتجنبن التوجه لتقديم شكوى رسمية للشرطة "الاسرائيلية" التي لا تتمتع بثقتهنّ. كما أن 80 بالمئة من النساء الفلسطينيات المقتولات قدّمن شكاوى سابقة إلى الشرطة، والأخيرة لا تضمن سلامة الشهود حتى بعد الانتهاء من الإدلاء بشهادتهن.[62]

إن الاختلاف في النظم القانونية والانقسام السياسي بين حركتي فتح حماس في فلسطين له أثره الملحوظ، لجهة حماية النساء من العنف الرقمي في الوقت الحالي، أو إقرار قوانين واخضاع الفلسطينيات والفلسطينيين لها على قدم المساواة بما يحقق العدالة بين الجنسين يبدو بعيد المنال.

---

[55] - https://ifex.org/ar/battling-gendered-violence-in-the-palestinian-online-civic-space-plus-rising-repression-in-tunisi/a

[56] - https://ifex.org/ar/palestine-gender-based-violence-on-the-rise-in-the-palestinian-digital-space/

[57] - الاحصاء الفلسطيني ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يصدران بياناً صحافياً مشتركاً بمناسبة اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات.

[58] - د.نجمة علي، "شيكة منتهكة- العنف الجندري ضد الفلسطينيات في الفضاء الرقمي"، تشرين ثاني ٢٠٢٢

هذا وتجد الإشارة إلى الدور المحوري الذي تلعبه العشائر ومنظومة الإصلاح المجتمعي في تنظيم حياة الفلسطينيين في ظل غياب منظومة قانونية وقضائية قوية، الأمر الذي انعكس على استمرار الدور الذي لعبته العائلة في التنظيم الاجتماعي. ويلجأ العديد من الفلسطينيين إلى حل نزاعاتهم عبر العشائر بدلاً من اللجوء إلى جهاز الشرطة. أيضاً تم الحاق "دائرة شؤون العشائر والإصلاح" بوزارة الداخلية عام 2005، حيث تقوم باستقبال شكاوى من المواطنين. ولدى رجال الإصلاح والعشائر بطاقات خاصة لتسهيل عملهم أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية. في هذا السياق يُطبّق العرف/القانون العشائري، مع وجود محاولة لتطويره. وينطبق هذا الأمر في الضفة الغربية وفي قطاع غزة.

ولجهة القطاع، فهناك توجه عام بين النساء بتجنب تقديم شكوى للشرطة لعدم فتح ملف قضائي باسم الشاكية لدى النيابة العامة، لما لذلك من آثار اجتماعية سيئة على النساء، لذا تم استحداث لجان مجتمعية تابعة للنيابة العامة، والتي تستقبل الشكاوى دون إدخالها ضمن سجلات الدولة، والاخرى لجان إصلاح تقودها نساء مصلحات يطلق عليهن "مختارات"، بالموازاة مع "المختار" الذي يحل القضايا ويلعب دوراً إصلاحياً في المجتمع. وعليه استطاعت هذه النساء من الحصول على بطاقات تعريفية مثل لبطاقات "رجال الإصلاح".

أما بالنسبة للنساء الفلسطينيات في أراضي 1948 فلا يوجد قانون إسرائيلي خاص بالجرائم الإلكترونية، لكن توجد وحدة سيبرانية تابعة للنيابة العامة مخصصة للتعامل مع "الجريمة والإرهاب" تم انشاءها عام 2015، وتعرّف هذه الوحدة الجريمة الإلكترونية على انها أي جريمة يعاقب عليها القانون في حال ارتكابها في الفضاء الرقمي.

يضاف إلى كل ما تقدّم، أثر التنوع الجغرافي على قدرة السلطات على تقديم الحماية القانونية في حال وجدت، حيث أن العنف في الفضاء الرقمي يمكن أن يتم باستخدام شريحة إسرائيلية وهو ما يعني تعذر وصول السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وفي غزة إلى المعلومات اللازمة حول المعتدي وتحديد هويته. أيضاً في حال كان المعتدي من أراضي عام 1948، في هذه الحالة لا تستطيع النساء الفلسطينيات المقيمات في الضفة الغربية أو قطاع غزة ملاحقه أو مقاضاته قانونياً، لأنهن لا يستطعن الامتثال أمام القانون "الاسرائيلي". في جميع الأحوال، فإن الاتفاق الضمني المجتمعي في الضفة الغربية وفي قطاع غزة يرفض التعامل مع "السلطات الإسرائيلية" وأجهزتها. [63]

---

[59] - sdg١٦.plus/ar/policies/نظام-الإحالة-الوطني-لضحايا-العنف-القا/

[60] . شبكة منتهكة، المرجع نفسه-

مصر والعراق: حماية الأنظمة الإلكترونية من النساء

خلافاً لما يظهر من الدراسات المتصلة بالعنف الإلكتروني ضد النساء في سوريا وفلسطين، والذي تواجه فيه الناشطات السياسيات لا سيما النسويات عنف من قبل أجهزة الدولة، فإن عنف الدولة الإلكتروني ضد النساء في مصر لا يقتصر على النشاط السياسي، بل يتعداه إلى ملاحقة أي مشهد تعتقد أجهزة إنفاذ القانون أنه يهدِّد قيم الأسرة بمفهومها الأبوي.

ومن أبرز قضايا العنف المُنظّم ضدّ النساء في مصر ما عرف بـ "فتيات التيك توك"، حيث بدأت في نيسان/ابريل 2019 حملة ممنهجة يقودها "يوتيوبر" لديه صفحة على منصة "تيك توك"، تحت هاشتاغ #خليها_تنضف.

هكذا بدأ اليوتيوبر في استهداف حسابات فتاة تلو الأخرى، وانتقادهن، والتشهير بهن. وكان ذلك يتبع بهجمة واسعة ضد الفتاة المذكورة على مواقع التواصل الاجتماعي، ثم قيام محامين بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة طالبين حظر "المحتوى الهابط"، وإلقاء القبض على صاحبته. وتلا ذلك حلقات جديدة عبر "يوتيوب" و"تيك توك" تطالب النائب العام بالأمر نفسه، لتسارع النيابة العامة للاستجابة والقبض على الفتاة فتبدأ حملة جديدة ضد فتاة جديدة. [64]
وقد صدرت أحكام بالحبس وغرامات مالية مرتفعة، بحق عدد من الفتيات والنساء، بتهم من نوع "التحريض على الفسق والفجور"، ونشر صور وفيديوهات مخلّة، واستعراض أجسادهن بطريقة مثيرة للغرائز، والاتجار بالأشخاص.

ويعود العنف الإلكتروني الممنهج ضد النساء في مصر إلى ما قبل قضية ملاحقة الفتيات والنساء بسبب محتواهّن على منصّة "تيك توك". فعام 2014 أنشأت جماعات من الرجال مجموعات مغلقة على فيسبوك تشارك المنشورات المثيرة للجدل من وجهة نظرهم بهدف الإبلاغ عنها وحظرها، وغالباً كا استهدفت هذه المنشورات أفراد مجتمع الميم عين، والمنشورات المتصلة بحقوقهم/ن، إضافة إلى أي محتوى نسوي. ومن أبرز وقائع العنف الممنهج ما حصل بعد الهجمة التي حصلت ضدّ مجموعة من الأفراد الذين رفعوا علم قوس القزح في إحدى الحفلات الغنائية، ما أدّى إلى ملاحقة الناشطة سارة حجازي وحبسها لمدة ٣ أشهر ثم نفيها قسراً إلى كندا حيث أنهت حياتها[65] **بعد مدّة.**

---

[61]-شبكة منتهكة، المرجع نفسه.

[62]- ريتا عمّار، العنف الرقمي ضد النساء في فلسطين التاريخية، سبتمبر ٢٠٢٣

[63]- العنف الرقمي ضد النساء في فلسطين التاريخية.

[64]- ar-٢٠٢٠-https://motoon.org/resources/womenonline٢٠١١

لجهة القانون المصري، صدر عام 2003 القانون رقم 10 بشأن تنظيم الاتصالات والذي يعاقب كلّ من "تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات". ليعود ويتوسّع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 الصادر عام 2018 في هذا التجريم ويشمل "تعمد الإزعاج"، "إساءة استخدام أجهزة الاتصالات"، و"المحتوى المعلوماتي غير المشروع" بصياغات فضفاضة وغير واضحة، أتاح المجال لتطبيق مزدوج لنصوص قانونية عقابية متعددة في قوانين مختلفة.[66]

وفي سياق مشابه لملاحقة النساء في مصر، تتم في العراق [67]ملاحقة النساء بسبب محتواهن على مواقع التواصل الاجتماعي تبعاً لحملات تبليغ تحصل ضدهن. الفارق أن الحكومة العراقية انتقلت بهذه الظاهرة إلى مستوى منظّم تحت مؤسسات الدولة. مطلع عام 2023 تم إطلاق منصة "بلّغ"، وهي منصة الكترونية خاصة بالإبلاغ عن المحتويات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتضمن "إساءة للذوق العام وتحمل رسائل سلبية تخدش الحياء وتزعزع الاستقرار المجتمعي".

تعتمد وزارة الداخلية العراقية على نص المادة 403 من قانون العقوبات في العراق الصادر في العام 1969 والتي تنص على ما يلي: "يُعاقَب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقلّ على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه او أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه مطلع عام 2023 تم إطلاق منصة "بلّغ"، وهي منصة الكترونية خاصة بالإبلاغ عن المحتويات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتضمن "إساءة للذوق العام وتحمل رسائل سلبية تخدش الحياء وتزعزع الاستقرار المجتمعي". تعتمد وزارة الداخلية العراقية على نص المادة 403 من قانون العقوبات في العراق الصادر في العام 1969 والتي تنص على ما يلي:

"يُعاقَب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقلّ على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه او أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، ويعتبر ظرفًا مشددًا إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق". [68]كما أعلنت وزارة الداخلية العراقية في 13 شباط/فبراير 2023، أي خلال أقل من شهر على إطلاق منصّة "بلّغ"، عن تلقّيها 96 ألف إخبار عن "محتويات هابطة" عبر المنصة. [69]

تأتي هذه الهجمة المُمَأسسة ضد النساء في المساحات الرقمية في العراق، في وقت أعلن رئيس "المركز الإستراتيجي لحقوق الإنسان في العراق" فاضل الغراوي بأن العنف الرقمي الذي تتعرض له النساء ينتشر على مختلف منصات التواصل، مشيراً إلى أن نسبة 50 بالمئة من النساء المُعنفات في العراق يتعرّضن للعنف الرقمي والتنمر الإلكتروني والابتزاز الإلكتروني والاتجار بالبشر الكترونياً[70]. والأخطر، أنه تأتي بالتوازي - وربما التكافل - مع تصاعد حالات الابتزاز الإلكتروني في العراق وانتقالها إلى الحيز الواقعي في جرائم تصل حد قتل النساء وخطفهن وتشويه أجسادهن [71]. والأخطر في الحالة العراقية هو مستوى العنف المتفلّت من العقاب الذي آلت إليه الأمور، لا سيما بعد مقتل "غفران مهدي سوادي" في سيارتها أمام منزلها على يد رجل كان يستقل دراجة نارية وأطلق النار عليها من مسدس. لينشر في ما بعد، تهديدات عبر منصة اكس لـ ١٤ امرأة صاحبات حسابات "مؤثرة" على السوشيل ميديا، بضرورة مغادرتهن العراق، تحت وطأة تعرّضهن لنفس المصير. هذه القضية لم تكن الأولى ولا الوحيدة، لكنها تفضح المستوى الذي وصل اليه العنف الرقمي الممنهج والمتفلت من العقاب في العراق في الآونة الأخيرة. [72]

خلاصــات:

مرّ على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لـ"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء" (سيداو) أربعة عقود ونيف، وعلى الرغم من ذلك، فإن واقع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، لا يزال من المشكلات التي لم يتوصل العالم إلى إنهائها، رغم الجهود المبذولة، خصوصاً في ظل البنى المؤسساتية التي تتسم بالبطريركية. وقد تأثر مسار هذه الجهود بالثورة الرقمية، والتي لا تنفك تتطور بسرعة فائقة تتفوق على سرعة المجتمعات والأفراد وقدرتهم على التأقلم مع المتغيرات التي تتعلق بالمفاهيم الاجتماعية. وفيما لا تزال العديد من المجتمعات ترى النساء ضمن دور نمطي موحّد يتمحور حول العمل الرعائي والحفاظ على الأسرة، فيما يربط كيانها بمفاهيم مثل "الشرف"، كما يتعامل معها بكونها غير كفؤ للتواجد في الحيز العام وإبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات. وتتفاقم أزمة المفاهيم الاجتماعية وثباتها، في ظل التمسك بمأسستها والحفاظ على منظومة قانونية تتناول الآداب والأخلاق العامة بصورة فضفاضة بما يتيح لجهات إنفاذ القانون الباسها البعد الاجتماعي الذي يرتأون وهو ما يعود بالمزيد من العنف على النساء والفتيات.

---

[65] - ar-٢٠٢٠-https://motoon.org/resources/womenonline٢٠١١

[66] - إشكاليات جريمة تعمد الإزعاج باستخدام وسائل الاتصالات في مصر، مسار، ١٠ يوليو ٢٠٢٣

[67] - Dr.Aida Al Kaissi, Online Violence against Women in Iraq, Feb ٢٠٢٢

[68] - https://smex.org/ar/%D٩%B٩%D٨%٨٤%D٩%A٧%BA-%D٨%D٨%٩١%D٩%٨٤%D٩%A٨%D٨-A٩%D٨%B٥%D٨%٨٦%D٩%٨٥/%D٩%A٩%٨A%D٨%D٩%٨٢%D٩%A٧%D٨%B١%D٨%

[69] - الداخلية تتلقى ٩٦ ألف إخبار عن "محتوى هابط" وتتوعد ضباطاً على علاقى مع "بلوغرات"،شفق نيوز، ١٣/٢/٢٠٢٣، الرابط

[70] - https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/٢٨١١٢٠٢٣٥

[71] - بسبب الابتزاز الالكتروني - عراقيات ضحايا جرائم قتل وانتحار، سامان داوود، درج ميديا، ٢١/١٠/٢٠٢٢

[72] - ١٣ مشهورة بدائرة الخطر بعد "أم فهد" وهمسة ماجد تعلنها: سنموت بأي لحظة، شفق نيوز، ٣٠/٤/٢٠٢٤

بهذا المعنى، تجد النساء أنفسها أكثر عرضة للعنف وأقل قدرة على الوصول إلى الحماية في ظل استحضار دولها لأكثر المفاهيم المستخدمة في قمع النساء وإدخالها في صلب مكافحة الجرائم الإلكترونية، وهو ما يؤدّي إلى فرض المزيد من القيود على النساء في المجال الرقمي. بهذا المعنى، تجد الصحافيات في الأردن أنفسهن عرضة بصورة أكبر للعنف، لكونهن نساء ولكونهنّ تعملن في مهنة الصحافة، في لحظة تشدّد المملكة قيودها على الحريات ضمن قانون مكافحة جرائم المعلوماتية بصورة خاصة. أما في لبنان، فإن المنظومة القانونية، وعلى الرغم من كونها تتضمن عدد من الأحكام التي تؤمن الحماية للنساء من العنف الإلكتروني، غير أن هذه المنظومة تبقى محدودة الفعالية بشكل كبير في ظل نظام عام من الإفلات من العقاب والتقسيم الطائفي.

إن استمرار الدول في إصدار وتطبيق القوانين التي تؤدي إلى قمع الحريات العامة لا بد من أن ينعكس عنفاً إضافياً ضد النساء، وأن يتركهن مع الكثير من المخاوف والشكوك تجاه منظومة الحماية المتوفرة. بالمقابل، إن المسألة الإيجابية في الحالتين: اللبنانية والأردنية، تكمن في كون التقدم باتجاه حماية النساء يمكن أن يحدث من خلال تغييرات في النصوص القانونية بالتوازي مع التأثير الإيجابي على المفاهيم الاجتماعية باتجاه تقبُّل العدالة الجندرية ونبذ مفاهيم كره النساء.

ما تقدّم يبدو غير كاف في سياقات مثل مصر والعراق، حيث يتم ارتكاب العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات بصورة منظمة وتحت رعاية مؤسسات الدولة، سواءً بصورة مباشرة مثل العراق، أم بصورة غير مباشرة كما هي الحال بالنسبة لمصر حيث تظهر الدولة بصورة شرطي الآداب العامة المستجيب للشكاوى المجتمع "المنزعج".

أما في السياق السوري، فإن تفكك أوصال الدولة كوحدة قانونية، يجعل إنهاء العنف الالكتروني ضد النساء أكثر تعقيداً وأبعد منالاً في ظل منظومة حقوق الإنسان الحالية. ففي سوريا تتغير، تبعاً للنطاق الجغرافي، قدرة النساء على الوصول إلى أشكال الحماية المتوفرة تبعاً لجنسيتهن أو قوميتهن أو غيرها من المسائل التي تدخل في صلب الصراع. وتتضاعف تبعاً لحالتهن الاجتماعية في حالات اللجوء في مخيمات أو إن تحوّلن إلى معيلات لعائلاتهن بعد موت الزوج. أما عن المناطق السورية الخاضعة لـ "حكومة الإنقاذ"، فإن ناقوس الخطر لجهة تزايد العنف ضد النساء يتصاعد في ظل إصدار قوانين تُمنهج العنف ضد النساء، آخرها كان إنشاء شرطة الآداب التي تطبق أحكام الشريعة الاسلامية، ومن ضمنها المتعلقة باللباس في المساحات العامة.

أخيراً، تعاني النساء الفلسطينيات من العنف على طبقات عدّة، ويؤدي الاستعمار الإسرائيلي وعدم الاعتراف بدولة فلسطينية نهائية كاملة السيادة في الأمم المتحدة، بالتوازي مع توسّع الاحتلال المستمر على مرّ العقود الماضية، إلى تقليص قدرة أي سلطة فلسطينية على القيام بدورها ضمن المنظومة الحقوقية وتأمين الحماية للنساء من العنف ضدّهن. وإن كانت النساء في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية أو النساء في غزّة تعانين بشكل أساسي من التفكك الجغرافي وتبعاته السياسية، فإن النساء في المناطق الفلسطينية الخاضعة لسلطة الاحتلال الاسرائيلي القضائية تعانين مما سبق بالإضافة الى التمييز العنصري والعنف الإسرائيلي المنهجي ضدهن لكونهن فلسطينيات.

أخيراً، تعاني النساء الفلسطينيات من العنف على طبقات عدّة، ويؤدي الاستعمار الإسرائيلي وعدم الاعتراف بدولة فلسطينية نهائية كاملة السيادة في الأمم المتحدة، بالتوازي مع توسّع الاحتلال المستمر على مرّ العقود الماضية، إلى تقليص قدرة أي سلطة فلسطينية على القيام بدورها ضمن المنظومة الحقوقية وتأمين الحماية للنساء من العنف ضدّهن. وإن كانت النساء في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية أو النساء في غزّة تعانين بشكل أساسي من التفكك الجغرافي وتبعاته السياسية، فإن النساء في المناطق الفلسطينية الخاضعة لسلطة الاحتلال الاسرائيلي القضائية تعانين مما سبق بالإضافة الى التمييز العنصري والعنف الإسرائيلي المنهجي ضدهن لكونهن فلسطينيات.

جميع الحقوق محفوظة © NO2TA The Feminist Lab - 2024

لا يجوز استنساخ أو توزيع أو نقل أي جزء من هذه الدراسة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك التصوير بالأشعة فوق البنفسجية، التسجيل أو أي وسيلة أخرى إلكترونية أو ميكانيكية، دون الحصول على إذن مسبق كتابي من NO2TA The Feminist Lab